مطلب في حكم قضاء الدين بغير امر الورثة والوصي ... ورثته والرجوع ... الميت

موروثه لا يصح اقراره اذا لم يدرك الميت شيئا واذا لم يصح اقراره اذا كان فارغا عن دين الميت وان كان كله مشغولا بدين الميت لا يصح اقراره في اقرار الواقعات السمرقندية لصاحب المحيط

لا بد

بخط قاضي خان ولهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف عليه استهلاك المال اما اذا لم يكن كذلك يكون له اخذ الودائع وقضاء الدين من ذكر قاضي خان اذا ابى احد الورثة الباقين ثم ادعى التركة وجحد باقي الورثة التركة لا يسمع دعوته ولو اقر وابى بالتركة يومر بقضاء ما لزمه عليه في فتاوى صدر الكلام بخط شيخ المستفرمات في الخلاصة في المنتقى عن محمد رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير ولليتيم حق على رجل فقبض الوصي الدين بعدما ادرك الصغير جاز ولو كان ابى الا ان يتناوع القبض بعدما ادرك فقبض لم يجز قبضه الوصي بعدما خرج عن الوصاية اذا قبض دينا لليتيم ان وجب بعقد الوصي

في صحيح

عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن مات وله مال في يد انسان بغصب او عليه دين فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق فصالح الورثة عما عليه او في يده على مال دفعه اليهم هل يغرم لغرماء الميت قال نعم ولا يبرأ بهذا الصلح لظهر الدين ذكر محمد في وكالة الاصل في باب الوكالة بالدين مسئلة تدل على ان المودع اذا دفع الوديعة الى من له الدين على صاحب الوديعة انه يضمن وان كان الدين ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين وهذا فصل اصل المشايخ فيه والرواية ثمة في الفتاوى السمرقندي دفع في مرض الموت الى رجل الفا وقال له ادفع الى اخي او ابني ومات وظهر الغرماء ان قال له ادفع مطلقا فانه يدفع الى الغرماء لانه مال الميت وهم احق من الورثة خزانة في الملتقط للسيد الامام

لا بد

الوصي اذا انفذ الوصايا من مال نفسه يرجع من التركة على كل حال سواء كان وارثا او لم يكن والوصية قربة او غيرها كذا عن محمد بن سلمة ونصير وابي نصر والفقيه في جنايات المحيط رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت انه كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنها باكثر من كفن المثل لا يرجع

رأينا ام

لان احد الورثة لا يملك ذلك وقيل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل وقالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان يلبس في حياته لخروج العيدين في حقوقه قاضي خان وذكر في النوازل في باب المواريث سئل ابو بكر رحمه الله عن كفن المثل قال ينظر الى مثل ثيابه الذي كان يلبسه في حياته ويذهب الى السوق او الى الجمعة او الى الوليمة الذي كان يتزين به قيل له لم لا يعتبر ثياب البذلة وقال

لا بد

مطلب في كفن المثل

ابو بكر الصديق رضي الله عنه الحي احوج الى الجديد من الميت قال كان ذلك في زمان لم يكن لهم سعة اذا كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع الا اجنبي لا يرجع وعليه الاكثر الا اجنبي لو دفع الخراج من مال نفسه

لا بد

في فتاوى العتابي يعلم من الفتاوى وفي فتاوى العتابي ايضا اذا كان دين على الميت كان للوصي ان يقضي من مال

نفسه ويرجع وكذا الوارث ويصدق انه قضى ليرجع وكذا لو اشترى الكفن واجرة الغسال والقبر ويرجع اذا فعل ذلك من مال نفسه وفي فتاوى قاضي خان وان لم تترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يؤخذ وقال في فتاوى الفقهاء امرأة ماتت فان تركت مالا فكفنها وجهازها في مالها وان لم تدع شيئا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وقال محمد كفنها وجهازها على ولدها مات الزوج وبقيت المرأة لا كفن عليها وفي المغني في الجنايات كفن الميت غير الوارث من ماله كالعم مع وجود الاخ لاب لا يرجع في تركة الميت بغير امر الورثة فلا رجوع له الا بشهد على الرجوع امر له ولو كفنه الوصي او الوارث من مال نفسه ليرجع كان له ان يرجع ذكره ولو امر الوارث انسانا بان يكفن الميت فكفن ان امره ليرجع عليه يرجع كما في انفق في بناء داري وهو اختيار شيخ الاسلام وذكر السرخسي انه له ان يرجع لانه امره بمنزلة امر القاضي في المغني الكفن يقدم على الميراث محيط مديون الميت دفع الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن وصي ودفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خلاصة رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يعطوا ديونه ليبقى الضياع لهم قال ابو نصر ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء الدين وتنفيذ الوصايا من اموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان يقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة قاضي خان فوق كتاب الوديعة من شرح الطحاوي اذا هلكت التركة في يد احد الورثة بطرا ان كان على الميت دين مستغرق لا يضمن شيئا لان قبضه حصل للغرماء فحصة سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان قبضه لجميع التركة ضرورة حفظها اما اذا كان سائر الورثة صغارا لا يمكنهم حفظ ذلك او نحوه حينئذ يكون قبضه امانة لا يضمن ما هلك بيده والباقي على قدر مواريثهم وفي الغناء ولو انفق على اليتيم من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض ويكفيه النية فيما بينه وبين الله لا يجوز للوارث والغرماء بيع التركة في الدين عند عدم الوصي وانما ذلك للقاضي غناء ولو غاب الوصي فباع بعض الورثة تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه فالبيع فاسد الا بامر القاضي قاضي خان من ادب القاضي من المحيط اذا هلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعليه ديون وله ورثة كبار فامتنعت الورثة عن قضاء الدين وعن بيع التركة وقالوا لرب الدين سلمنا التركة اليك فانت اعلم به فالقاضي هل ينصب وصيا للميت فقد قيل ينصب وقد قيل لا ينصب ويأمر الورثة بالبيع فان ابوا حبسهم حتى يبيعوا وهذا القائل يقيسه على العدل في باب الرهن اذا كان مسلطا على البيع وابى البيع يجبر على البيع بالحبس واذا حبسه القاضي ولم يبع الآن يبيع بنفسه وينصب وصيا للميت ليبيع الوصي نظرا لحق صاحب الدين بقدر الامكان فصل في اشارة الاخرس اخرس قرئ عليه كتاب وصيته ثم يقال له نشهد عليك بما في هذه فيشير برأسه اي نعم فهو صحيح اذا جاء من ذلك ما يعلم به انه اقرار او كتب به فاما اذا اعتقل لسان المريض وقرئ عليه كتاب وصيته اشار برأسه اي نعم فهذا باطل ذكره الامام الحواري والسرخسي لانه يخاف ما به من المرض فيطلق لسانه فاما وانما يقوم الاشارة مقام العبارة للحاجة والضرورة وذلك عند وقوع الياس عن العبارة قال الامام السرخسي في شرح هذا الكتاب وكذلك اذا اكتب فهو باطل لان الكتاب ممن ناطق بمنزلة

مطلب يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وقال في العقول والنوازل وبقولهما اي يفتى

ان ينفذ الوصايا

مطلب في حكم بيع الوارث والغرماء التركة بمال الميت للدين عند عدم الوصي

احتمال

Copyright © King Saud University